المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة 2008-2009
دورة أبريل 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون **رقم 16.07** يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر **بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1337 [31 مارس 1919]** بمثابة مدونة التجارة البحرية .

تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ **3 مارس 2009 و 20 ماي 2009**، برئاسة السيد مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري الذي قدم عرضا أبرز من خلاله الشروط اللازمة لممارسة مهنة بحار التي تقتضي على الخصوص التوفر على القدرة البدنية اللازمة والحد الأدنى من المعرفة التي تمكن على الأقل من فهم وتنفيذ

إشارات السلامة البحرية لحماية الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث.

وهكذا، أوضح السيد الوزير أن قيادة وممارسة مهام الربان على متن السفينة تستلزم بالإضافة إلى الشروط الدنيا المشار إليها سابقا، التوفر على الشهادات والإجازات التي تثبت الحصول على تكوين خاص يتلاءم ونوع الملاحة الممارسة وصنف السفينة التي ستنقل على متنها هذه المهام. وأن شروط القدرة البدنية للبحارة تطبق في الوقت الراهن على المرشحين الذين تابعوا سلفا تكوينا بحريا في حين لا يخضع لهذه الشروط البحارة الذين يلجون هذه المهنة مباشرة، أي بدون أي تكوين. ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير على أن المقتضيات الجاري بها العمل تنص على ضرورة إجراء الفحص الطبي بالنسبة لأفراد طاقم السفينة التي تتجاوز حمولتها **50 طنا** حجمي خام ، وتستثني من هذا الإجراء الطبي العدد الأكبر من البحارة الصيادين، حيث تكرس تفاوتا بين البحارة الذين خضعوا لتكوين بحري مسبق وبين أولائك الذين لم يستفيدوا منه، بالإضافة إلى أن غياب شرط التوفر على الحد الأدنى من المعرفة ومن التأهيل في التشريع الوطني، يعرض شريحة كبيرة من التجارة خصوصا في

قطاع الصيد، لأخطار فقدان ا لأرواح البشرية في البحر وللحوادث البحرية.

وأخذا بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على سلامة الأشخاص على متن السفن وسلامة الملاحة وحماية الوسط البحري يقترح المشروع تمكين الإدارة من وسائل التعيين المستمر للتشريع المغربي مع المقتضيات الدولية في مجال التكوين والمتابعة الطبية للتجارة كما هو منصوص عليه في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها (الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحة والاتفاقية رقم **125** المتعلقة بإجازات القدرة للبحارة والاتفاقية **رقم 147** المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية). كما جاءت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالشغل في قطاع الصيد البحري في **يونيو 2007** تحت رعاية المنظمة الدولية للشغل كتملة للاتفاقية **رقم 147** المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في الملاحة التجارية.

وينص مشروع القانون – يضيف السيد الوزير- على استفادة جميع البحارة من التتبع الطبي وعلى ضرورة التوفر على الحد الأدنى من التأهيل خصوصا في مجال استعمال وسائل الملاحة والسلامة

على متن جميع السفن بما في ذلك القوارب الصغيرة ،وكذلك يهدف هذا المشروع على الخصوص فيما يتعلق بمهام القيادة ومهام الضابط على متن السفن، تمكين الإدارة من تحديد لائحة الإجازات والشهادات المطلوبة لممارسة تلك المهام بنص تنظيمي، كما نجد أن اللائحة المحددة للإجازات والشهادات المنصوص عليها في **المادة 53** من مدونة التجارة البحرية لم تتغير منذ عشرات السنين ولا تسمح في الوقت الحالي بتسليم بعض الإجازات المطلوبة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الوقت الذي تقادمت فيه بعض الإجازات في المادة السالفة الذكر.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد كان عرض مشروع القانون المذكور على أنظار اللجنة فرصة لإدراك إشكالية الصيد البحري الذي يمر بالضرورة عبر تحقيق نمو اقتصادي مستديم كفيل بتحقيق دينامية اقتصادية جديدة ومنتجة للثروات وفرص الشغل. وبالتالي يتعين على الحكومة أن

تسخر كل جهودها من أجل توفير الشروط الملائمة لجعل التجارة البحرية محركا رئيسا للاقتصاد الوطني، وتعتمد مقاربة اقتصادية ترمي إلى تحفيز الاستثمار الوطني والرفع من تنافسيته.

وبعد الاطلاع على مرامي هذا المشروع وما يضيفه من شروط من أجل تحسين جودة الأداء بالنسبة للتجارة البحرية بخصوص ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1337 [31 مارس 1919] بمثابة مدونة التجارة البحرية .

مقرر اللجنة:

عبد الحميد [illegible]

نص المشروع كما احيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 16.07
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف
بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمثابة مدونة التجارة البحرية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2008 - 1429

مشروع قانون رقم 16.07

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف

بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)

بمثابة مدونة التجارة البحرية

المادة الأولى

يغير أو يتمم على النحو التالي عنوان وأحكام الفصول 53 و 54 و 55من الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية :

«الباب الثاني

«ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن

«الفصل 53 - يمكن للبحارة المسجلين في سجل طاقم السفينة «والحاصلين على الإجازات أو الشهادات المسلمة لهذا الغرض من طرف «السلطة الحكومية المختصة وحدهم ممارسة مهام القيادة أو مهام «ضابط على متن السفن المذكورة.

«سجل الطاقم ..... لمزاولة مهامهم.»

«الفصل 54 - تحدد بنص تنظيمي لائحة الإجازات والشهادات «اللازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على «متن السفن المشار إليها في الفصل 53 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار «على وجه الخصوص الإجازة أو الشهادة المحصل عليها ومدة الملاحة التي «قام بها المرشح ونوع السفينة وصنف الملاحة الممارسة و/أو مواصفات «السفينة كالحجم الطني و/ أو قوة الدفع.»

«الفصل 55 - تحدد السلطة الحكومية المختصة شروط وكيفيات «تسليم واستعمال الإجازات والشهادات الضرورية لممارسة مهام القيادة «ومهام ضابط على متن السفن.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 167 المكرر. - يمكن أن يسجل بصفة بحار، وفقا للأشكال «التنظيمية، في سجل طاقم السفينة فقط الأشخاص الذين يتوفرون «في نفس الوقت على الشروط التالية :

« - أن يعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار من طرف «طبيب من القطاع العام أو طبيب محلف ؛

« - أن يكونوا قد تابعوا تعليما أساسيا يمكنهم على الأقل من تتبع «وتنفيذ قواعد السلامة في البحر وكذا التعليمات المتعلقة بإنقاذ «الأرواح البشرية في البحر وحماية الوسط البحري.

«تحدد بنص تنظيمي شروط القدرة البدنية المطلوبة وكذا شروط «القيام بالمراقبة الطبية لجميع البحارة ووتيرتها وكيفياتها مع الأخذ بعين «الاعتبار نوع السفينة وصنف الملاحة المزاولة وظروف العمل على متن «السفينة.

«تحدد السلطة الحكومية المختصة المستويات الدنيا من التعليم العام «وعند الاقتضاء من التكوين المهني المطلوب من أجل ممارسة مهنة بحار «مع مراعاة، على وجه الخصوص، نوع السفينة وطبيعة الأعمال المطلوب «القيام بها وكذا ظروف العمل على متنها.»